

وزارة السياحة

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١

بتعديل قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣
بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص
بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يضاف بند جديد برقم (د) للمادة (٣٣) من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣
المشار إليه ، نصه الآتى :

(د) «عقد مع مركز مختص لتوفير المعلومات والأمان للسياحة النيلية ، على أن يكون
معتمداً من الهيئة العامة للتنمية السياحية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة

الدكتور/ مهدي البلتاجي